قايل ذا من قوله إذا أغفى اغفاءة بالمدعي ما كان في لعل تلك برحاء الوحي لا نوم او الذي راه نزلا

قبله ثم النوع التاسع الفراشي ومن امثلته اية من خلفوا اذا نزلت في حالة كون النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة كما في الحديث السابق وياء النبي في النظم مخففه واستشكل الجمع بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم في حق عايشه ما نزل علي الوحي في فراش امراة غيرها قال البلقيني ولعل هذا كان قبل القصه التي نزل الوحي بها في فراش ام سلمة قال في الاتقان وقد ظفرت بما يوخذ منه جواب احسن من هذا فروى ابو يعلى في مسنده عن عايشه قالت اعطيت تسعا الحديث وفيه وان كان الوحي لينزل عليه وهو في اهله فيتفرقون عنه وان كان لينزل عليه وانا معه في لحافه قال وعلى هذا لا معارضه بين الحديثين كما لا يخفى والحق بالفراشي ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بالرويا فان رويا الانبيا وحي لان قلوبهم لا تنام وان نامت عيونهم ومن امثلته سورة الكوثر ففي صحيح مسلم عن انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله فقال انزل الله علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر وبهذا من زيادتي علم ان الامام الرافعي قد منع هذا وادعى ان القران جميعه قد نزل في اليقظة قال وما عول عليه قايل ذا القول من قوله في الحديث اذ اغفى اغفاءة غير موف بما ادعاه فلعل تلك الاغفاءة الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي المسماة برحاء الوحي لا النوم او الذي اراه في النوم نزل قبل ذلك يقظة فيكون قد راى السورة المنزله قبل في اليقظه او الذي راه الكوثر الذي وردت فيه السوره فقراها عليهم وفسرها لهم وهذا الجواب لم اذكره في النظم لاحتياجه الى تاويل بعيد في قوله انزل الله علي انفا سوره بان يحمل على حذف مضاف اي تفسير سوره بخلاف الاخرين فان قلت

حق

يز

الاجل امامنا الشافعي كمالك دون ابي حنيفة رضي الله عنهم وهو انواع احدها استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه الى ان يدركه العقل ولم يثبته الشرع كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فنقول لا يجب باستصحاب العدم الاصلي الثاني استصحاب العموم الى ورود المخصص والنص الى ورود الناسخ الثالث استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا الى ورود سبب عدمه نعم ان عارض الاصل المذكور ظاهر ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه ارجحهما تقديم استصحاب الاصل على الظاهر الا ان نصب الشارع الظاهر سببا او كان غالبا مستندا الى سبب ظن انه اقوى من الاصل فيقدم على الاصل فالاول لشهادة المعارضه لاصل براة الذمه والثاني كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وبغيره مما لا يضر كطول مكث وقرب العهد بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التي هي الاصل عارضه نجاسته الظاهره الغالبه المستنده الى سبب ظن انه اقوى فقدمت على الطهاره عملا بالظاهر بخلاف ما لم يظن انه اقوى بان بعد العهد في المثالث بعدم التغير قبل وقوع البول او لم يكن عهد الرابع استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف بان اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى وهذا النوع لا يحتج به خلافا لقوم من الشافعيه في قولهم يحتج به مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقايه المجمع عليه فعرف مما ذكر ان الاستصحاب الذي هو حجة عند الشافعي ومالك دون ابي حنيفة استصحاب امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقد ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني فلا زكوة عندنا لما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصه

Copyright © King Saud University